

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛
وعلم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمأماد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي والقوانين المعدلة له ؛
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمأماد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يوزع دون التقيد بجنسوّن الدرجات قبول عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية أو معهد من أفراد القوات المسلحة أرباباً لهم، وتكون المعاشرة بين الطالب بحسب ترتيب الدرجات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد به ماسة الجمهورية في ٢٧ بحدى الأئرة سنة ١٣٩١ (١٣٩١) (١٩٧١) أغسطس

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار يوم الأربعاء أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عطلة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

مادة ١ - يعتير يوم الأربعاء السادس عشر من رجب سنة ١٣٩١ (مغربيه) الموافق الأول من سبتمبر سنة ١٩٧١ (ميلادية) فيما شعباً يعطى فيه العمل في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة وذلك مشاركة للجمهورية العربية الليبية في الاحتفال بعيد قيام ثورتها الجديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد به ماسة الجمهورية في ٢٧ بحدى الأئرة سنة ١٣٩١ (١٣٩١) (١٩٧١) أغسطس

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلم القرارات المساعدة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيمات الدفاع الشعبي والمسكري ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والمسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مساعد وزير الحربية لشئون الدفاع الشعبي والمسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل تسمية وظيفة مساعد وزير الحربية لشئون الدفاع الشعبي والمسكري لتكون نائب الدفاع الشعبي والمسكري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ بحدى الأئرة سنة ١٣٩١ (١٣٩١) (١٩٧١) أغسطس

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧١

بتغطية بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون تنظم الجامعات واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمأماد المالية التابعة لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥